

Distr.: General  
2 October 2018  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



## لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ  
رقم ٢٠١٧/٨١٤ \*\*

المقدم من: ن. أ. أ. وآخرون (يمثلهم محام، المركز السويسري للدفاع

عن حقوق المهاجرين)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة عند الإبعاد

إلى إيطاليا

قررت اللجنة في جلستها المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨ أن توقف النظر في  
البلاغ رقم ٢٠١٧/٨١٤ بعد أن أبلغها أصحاب الشكوى بأن الدولة الطرف ألغت القرار  
الذي يأمر بإبعادهم إلى إيطاليا بقرار أصدرته في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨.

\* اعتمده اللجنة في دورتها الرابعة والستين (٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السعدية بلمير، وبختيار توزمحمدي، وسباستيان  
توزيه، وأنا راکو، وديغو رودريغيث - بينزون، وهونغونغ زانغ، وفيليس غاير، وبنس مودفيغ، وعبد الوهاب  
هاني، وكلود هيلر روسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-16331(A)



\* 1 8 1 6 3 3 1 \*